

مرسوم باحداث محافظة على الاملاك العقارية بتمارة
وتحديد دائرة اختصاصها

مرسوم رقم 2.88.81 صادر في 17 من شعبان 1408 (5 أبريل 1988) باحداث محافظة على الاملاك العقارية بتمارة وتحديد دائرة اختصاصها¹.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري، كما وقع تنميته وتغييره؛
وعلى القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) بتنظيم مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية، كما وقع تنميته وتغييره؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تنميته وتغييره؛
وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) باعادة تنظيم دوائر اختصاص المحافظات على الاملاك العقارية، كما وقع تنميته وتغييره،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث محافظة على الاملاك العقارية بتمارة، يحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

تشمل دائرة اختصاص هذه المحافظة جميع عمالة الصخيرات - تمارة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1408 (5 أبريل 1988)

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

الامضاء: عثمان الدمناتي.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3936 صادرة بتاريخ 18 شعبان 1408 (6 أبريل 1988)، ص 317.